او بعضه وذلك من الحجر الاسود وابتداؤه منه واجب يجبر بالدم فان ابتداه من الركن اليماني اتم اليه وعليه دم
وان ابتدا من بين الباب والحجر الاسود بالخطى اليسيرات اتم اليه ولا جزاء ولا دم ان لم يتعمد ذلك والا فالجزاء وعليه
دم وقولنا ان لم يتعمد ذلك اي اذا اتم الى المحل الذي ابتدا منه فان اتم الى الحجر الاسود فتمام
وان طال بطل الطواف مفهوم وذكره بالقرب والبطلان في حالة الطول مقيد بان يكون لغير عذر وهو
على طهارته فلا يكره له التزيق اليسير بدون عذر وندب ان يبتدئ به وكذا الابتداء ان نسي بعضا من
طواف ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الامر او انتقض وضوءه واما ان ذكر باثر سعيه ولم
ينتقض وضوءه فانه يبني والجهل كالنسيان قال سند ويرجع في القرب والبعد للعرف وهذا في طواف القدوم
فان كان لا سعي بعده كطواف الافاضة والتطوع وهي القرب والبعد من فراغه من الطواف فان
قرب بنى وان بعد ابتداه ان يركع ركعتين عقبه اي وجوبا ان كان الطواف واجبا ركنا او لا
وان لم يكن واجبا ففي سنيتهما ووجوبهما تردد على حد سواء فان ترك الركعتين حتى تباعد او رجع
لبلده فعلهما مطلقا واهدى ان كانتا من فرض فقط فان لم يتباعد ولم يرجع لبلده ركعهما فقط ان كان من فرض
او نفل ان لم تنتقض طهارته والا اعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه واعاد السعي فان كان
نفلا صلى ركعتيه وخير فيه قاله اللخمي اذا تقرر ذلك تعلم ان هذا الوجه ليس على نمط ما قبله من ان
ترك اتصال الركعتين او عدمها راسا يبطل الطواف اذا شك في الطواف بنى على الاقل اي
ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا حيث كان عدلا قال بعض والشك
مطلق التردد فيما يظهر فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبهه بها اذا اقيمت عليه فريضة سواء كان
الطواف ركنا او لا ان لم يكن صلاها اصلا او صلاها منفردا ببيته او بالمسجد الحرام او جماعة بغيره
فان كان قد صلاها جماعة فيه واقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج او لا لان تلبسه بالطواف يدفع الطعن
ومفهوم قوله فريضة انه لا يقطع ركنا كان او واجبا لنحو ركعتي الفجر والوتر والضحى فان كان
مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر ان خاف ان تقام الصلاة عليه فلا يبتدر ان يركع ركعتي الفجر وعبارة
البيان تقتضي ان صلاة الضحى اذا خاف خروج وقتها كذلك وكذا فيما يظهر اذا اخشى خروج
وقت الوتر الاختياري ثم بنى من حيث قطع وندب له ان يبتدئ ذلك الشوط اذا خرج منه عند
غير الحجر بنى قبل تنفله فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدا قاله بعض وكذا ان جلس طويلا بعد
الصلاة لذكر او حديث لترك الموالاة بذلك ويستحب له اذا خرج ان يخرج عند الحجر ولا يقطع لجنازة
على المشهور لما سبق ان يتول ولا يقطع لجنازة فانه فعل ابتداء على المشهور خلافا لاشهب وذلك ان

طهارته

طهارته تقتضي ان المقابل يقول بالقطع مع ان عدم القطع محل وفاق والخلاف في البناء وعدمه كونه يبتدي
اذا لم تتغير عليه او تيقنت عليه ولم يخش تغيرها واما اذا تيقنت عليه وخشي التغير فانه يقطع صحيحا
ويبني فيما يظهر وقفه ابتداء اي ولو قال الفضل ثلاثة بالنصب على البدلية من سبعة وخببا منصوب على
المطلقة عامله محذوف تقديره يخب فيها خببا او على الحال من فاعل يطوف لان المقصود
نصب على الحال اي خاببا اي مسرعا وانما يسن الرمل في حق من احرم من الميقات بحج او عمرة فيرمل في الثلاثة
الاول من طواف القدوم ومن طواف العمرة وعند الزحمة الرمل بقدر الطاقة واما ان احرم بحج او عمرة
من الجعرانة او التنعيم فانه يستحب له الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم كما يستحب الرمل في
الاشواط الثلاثة الاول من طواف الافاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمدا واما من طاف للقدوم
فلا يرمل في افاضته ولو تركه في طواف القدوم واما طواف التطوع والوداع او غيره فيكره الرمل فيه والرمل فيما
بعد الثلاثة الاول ولو لتاركه من الاول عمدا او نسيانا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل وهذا سنة في حق
الرجل اي لا المراة ولو كانت نائبة عن رجل كما ان الرجل النائب عن المراة لا يرمل في المراهق لمناسبة حذفه
وذلك لان المراهق لا يطلب بالطواف من اصله ولا يليق هذا الخلاف الا لو كان يطالب بالطواف ولا يطالب
بالرمل فتامل ولو مريضا او صبيا محمولا حملا على دابة او رجل غير من الحامل ويحرك الدابة كما يحركها
ببطن محسر ولا دم في ترك اي مع القدرة وعلة الخبب انه لما قدم اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم للعمرة قالت قريش اوهنتهم حمى يثرب فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يخبوا في الثلاثة الاول قالت
قريش بلاهم اقوى منا فزالت العلة وبقي الحكم ثانيها الشروع فيه نظرا ذهو واجب يجبر بالدم
لا جزاء ولا دم عليه الا ان يطلق فقاله مالك احب الي ان يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شيء عليه لانه
باشر فرضه بنفسه الا ان يرجع لبلده اي او يتباعد فانه لا اعادة ماشيا بعد رجوعه لمن بلده فلا
دم عليه واما ان كان بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم وحاصل المسالة
ان المشي مطلوب في الطواف مطلقا واما قولنا ان القادر اذا رجع لبلده ولم يعد يلزمه دم فخاص
بالواجب لان المشي واجب فيه واما غيره فسنة فلا يلزم الدم في تركه اختيارا والسعي كالطواف فاذا ذكر
من سعى راكبا من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد وطال اجزاه فاذا ركب في السعي
والطواف معا فالظاهر ان عليه هديا واحدا للتداخل الدعا وهو غير محدود اي بلا حد في الدعا
والمدعو به فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على اخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم
في الجميع اي او يسبح او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والا وضع يده اي الخروج ما تقدم من المراتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1